

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

كالخال للمحزون تتزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته أو أي وإلا إذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة وليا أي عاصبا للمحزون كابن العم بشرط أن لا يكون للمحزون حاضنة فارغة عن زوج أو أي وإلا أن لا يقبل الولد المحزون غير أمه ونحوها ممن لها الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها أو أي وإلا إن لم ترضعه أي المحزون المرضعة عند بدل أمه الذي انتقلت له الحضانة بدخول زوج بأمه فلا تسقط حضنة أمه فكلامه على حذف مضاف غ صوابه بدل أمه أي أو إلا عند أمه أو أي وإلا أن لا يكون للولد حاضن غير حاضنته التي دخل الزوج بها أو يكون له حاضن غيرها غير مأمون أو يكون حاضنه غيرها عاجزا عن القيام بمصالح المحزون لمانع به أو غائبا أو أي وإلا إذا كان الأب عبدا وهي أي الأم التي دخل بها زوجها حرة أو أمة ولو تزوجت بحر سواء كان ولدها الرضيع حرا أو عبدا والعبد أولى بعدم نزعها لأنه ملك سيدها وكلامه مقيد بقيد أن لا يكون العبد قائما بأمور مالكه فإن كان قائما بها انتقلت حضنة ولده له بتزوج أمه فلو قال أو الأب عبد غير قائم بأمور سيده مطلقا أو حر والولد عبد لوفى بذلك ولفظة كان غير ضرورية الذكر ثانيهما كون الحضانة للزوج العبد بعد الأم لعدم وجود من يستحقها سواء وإلا انتقلت له وفي سقوط حضنة الوصية على المحزون بدخول زوج أجنبي بها وعدم سقوطها وتجعل له بيتا وما يصلحه روايتان عن الإمام رضي الله تعالى عنه في الأم